

**(تعزيز بالتأكيد على مستودي اللحوم المبردة بالالتزام بمتطلبات اللوائح  
الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة لنقل وتداول منتجات اللحوم المبردة)**

أصدرت الهيئة العامة للغذاء والدواء - قطاع الغذاء التعميم رقم (٧٦/ع) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٩، المتضمن أنه في إطار المتابعة المستمرة لما يرد إلى المملكة من منتجات غذائية لوحظ عند الفحص من قبل المختصين في الهيئة أن غالبية إ拊اليات اللحوم المبردة مخالفة للمواصفة القياسية الخليجية (م.ق. خ رقم ١٩٩٤/٢٢٢) اشتراطات عامة لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة)، والمواصفة القياسية الخليجية (م.ق. خ رقم ١٩٩٨/٩٩٧) لحوم البقر والجاموس والضأن والماعز المبردة والمجمدة) نظراً لارتفاع درجة حرارتها وعدم نقاها طبقاً لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة.

وتحقيقاً للمصلحة العامة وحرصاً على سلامة الأغذية والتي تتعكس بالتالي على صحة وسلامة المستهلك، وحفاظاً على رؤوس الأموال الوطنية ولتلafi تعرض تلك الأصناف من المستوردة للرفض وعدم السماح لها بالدخول لأسواق المملكة من قبل الهيئة، فإن الهيئة العامة للغذاء والدواء، تود إبلاغ جميع ذوي العلاقة من مستودي اللحوم المبردة بالآتي:

١. الالتزام والتقييد التام بمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالأغذية.
٢. الالتزام والتقييد التام بمتطلبات المواصفة القياسية الخليجية (م.ق. خ رقم ١٩٩٨/٩٩٧) لحوم البقر والجاموس والضأن والماعز المبردة والمجمدة)، وبخاصة ماورد في البند رقم (٥/٢/٨) والذي ينص على (أن تكون وسائل النقل مجهزة بحيث يمكن تعليق ذبائح وانصاف وأرباع اللحوم المبردة أو يته وضعها على طاولات مناسبة)، وكذلك البند رقم (٦/٢/٨) والذي ينص على (الا تزيد درجة حرارة اللحوم المبردة أثناء النقل على (١ ± ٥)°س وأن تترك مسافات تسمح بتقوية جيدة بين الذبائح أو اللحوم المبردة).
٣. الالتزام والتقييد التام بمتطلبات المواصفة القياسية الخليجية (م.ق. خ رقم ١٩٩٤/٢٢٢) اشتراطات عامة لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة)، وبخاصة ماورد في البند رقم (٤/٢/٤) والذي ينص على (أن تزود وسيلة النقل بمقاييس درجة حرارة يعطي قراءة مماثلة لدرجة حرارة حيز الشحن على أن يكون مؤشره في مكان

يسهل قراءته من الخارج)، وكذلك البند رقم (٤/٥) الذي ينص على (أن تزود وسيلة النقل بمسجل لدرجة الحرارة للتسجيل بصفة مستمرة على أن تحفظ بياناتها لفترة كافية للرجوع إليها)، على أن يبدأ بتسجيل درجة الحرارة منذ تحميل اللحوم المبردة في الحاوية حتى وصولها إلى مستودعات المستورد.

٤. أن يتم تبريد الحاوية مسبقاً قبل التحميل بوقت كافٍ وان تتم عملية التحميل والتوزيل باسرع ما يمكن ولا يتم ايقاف جهاز التبريد اثناء التحميل والتوزيل حتى وصولها إلى مستودعات المستورد.

٥. سوف يتم منح المستوردين مهلة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا التعميم، علماً بأنه لن يتم فسح أي لجوء مبردة غير مستوفية لمتطلبات الموصفتين القياسيتين الخليجيتين المشار إليهما أعلاه بعد انقضاء هذه المهلة، وتهيب الهيئة العامة للغذاء والدواء بمستوردي المواد الغذائية ضرورة تضمين تعاقدهاتهم للاستيراد بنص يضمن حقوقهم تجاه المصدر في حال ثبوت عدم مطابقة مستورداتهم من المواد الغذائية للمواصفات القياسية المعتمدة أو عدم صحة الشهادات المصاحبة لها، وسوف يكون المستورد مسؤولاً في حال المخالفة لتلك المواصفات.

تقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة وحفاظاً على صحة وسلامة المستهلك .

والله الموفق ،،،